

98931 - هل يتزوج من ابنة ابن عمته

السؤال

أريد الزواج من فتاة متدينة وجميلة أعجبت بها ، ولكنها من قرابتني حيث إنها تكون ابنة ابن عمتي ، وهو متزوج من بنت عمي ، أي أن الفتاة تكون ابنة ابن عمتي وابنة بنت عمي ، فهل يجوز لي بالشرع والإسلام الزواج منها ؟

الإجابة المفصلة

نعم يجوز لك الزواج من الفتاة المذكورة ، التي هي ابنة ابن عمك ، وابنة بنت عمك ، لأنه لا محرمية بينك وبينها ، وقد تزوج على رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي ابنة ابن عمه .

فبنات عمك وبنات عمتك ، حلال لك ، وكذلك بناتهن ، وإن نزلن ، وبنات خالك وبنات خالتك حلال لك ، وكذلك بناتهن ، ولعله قد أشكل عليك أن المتعارف عليه تسميتك عمّا لمثل هذه الفتاة ، لكن هذا مجرد تعارف ، ولا يترتب عليه تحريم النكاح .

وانظر في مسألة الزواج من القربيات ، الجواب رقم (72263)
وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .
والله أعلم .